

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 جانفي 1996 والمتعلق بمعاليم وطرق تسعير الخدمات ذات القيمة المضافة في النظام الداخلي بالنسبة للفيديو تاكس والكشك السمعي،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في غرة نوفمبر 1996 والمتعلق بضبط تعريفات خدمات الإتصالات للشركات المصدرة كليا،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في غرة نوفمبر 1996 والمتعلق بضبط تعريفات خدمات الشبكة الرقمية للخدمات المندمجة،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالشروط الخاصة لوضع واستغلال الخدمات التلماتيكية والسمعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط معاليم التركيب ومعاليم الإشتراك في الخطوط الهاتفية اللازمة لتوفير خدمات القيمة المضافة للإتصالات كما يلي :

1 - خطوط تراسل المعطيات لتحويل الرزم :

(أ) معاليم التركيب :

أ1 - معاليم الربط : 80 دينار

أ2 - التسبقة على الإستهلاك : 40 دينار

(ب) معلوم الإشتراك :

يكتتب الإشتراك لمدة ستة أشهر لا تتجزأ على الأقل.

لا تشمل معاليم الإشتراك معاليم إيجار وصيانة «المودام» المتوفر لدى المشترك، وهي مرتبطة بسرعة الدخول الى الشبكة :

معلوم الإشتراك الشهري بالدينار	السرعة
70	9600 بته في الثانية
80	14400 بته في الثانية
100	28800 بته في الثانية
150	64 كيلو بته في الثانية

2 - خط هاتفي تناظري :

(أ) معاليم الربط : 40 دينار

(ب) معاليم الإشتراك السنوية : 32 دينار

الفصل 2 -

1 - تنقسم تعريفات المكالمات للدخول الى الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات الى نوعين : التعريفية العادية والتعريفية المنخفضة وذلك حسب أوقات استعمال الشبكة المعرفة فيما يلي :

فترات التعريفية العادية :

أيام العمل في الفترات التالية :

- من غرة جويلية الى 30 أوت : من الساعة 7 الى الساعة 16

- شهر رمضان : من الساعة 7 الى الساعة 16

- بقية السنة : من الساعة 8 الى الساعة 20

فترات التعريفية المنخفضة :

- أيام العطل والأحد :

أيام العمل في الفترات التالية :

- من غرة جويلية الى 30 أوت : من الساعة 16 الى الساعة 7

- شهر رمضان : من الساعة 16 الى الساعة 7

- بقية السنة : من الساعة 20 الى الساعة 8

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات في النظام الداخلي.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلوكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية في النظام الداخلي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 777 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 والمتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات الخاصة (وصلات مختصة، شبكة تراسل المعطيات بالتحويل المداري وتجهيزات الإتصالات الراديوية لمحطات على متن السفن ومحطات خاصة)، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1995،

الفصل 3 - يتم تسديد المبالغ الراجعة لفائدة صاحب الخدمة خلال الخمسة عشر يوماً الثانية من الشهر الموالي لكل ثلاثية مدنية.

الفصل 4 - تلغى أحكام قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 جانفي 1996 والمتعلق بمعاليم وطرق تسعير الخدمات ذات القيمة المضافة في النظام الداخلي بالنسبة لفيديوتاكس والكشك السمعي.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

وزير المواصلات

أحمد فريجة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

2 - تضبط تعريفات المكالمات الهاتفية المطبقة في النظام الداخلي بالدقيقة مقابل الربط بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات كما يلي :

1.2 - توفير الخدمة بالإشتراك بما في ذلك الدخول الى الخدمات من نوع أنترنات :

تحمل على كاهل المستعمل معالم المكالمات :

تعريفية عادية	تعريفية منخفضة
د 0.070	د 0.040

2.2 - الرقم الأخضر :

تحمل على كاهل مزود الخدمة معالم المكالمات :

تعريفية عادية	تعريفية منخفضة
د 0.070	د 0.040

3.2 - توفير الخدمة مجاناً :

تحمل على كاهل المستعمل معالم المكالمات :

تعريفية عادية	تعريفية منخفضة
د 0.070	د 0.040

4.2 - توفير الخدمة في شكل كشك :

تضبط التعريفات المطبقة على الخدمات التلماتيكية والسمعية حسب الجدول أدناه :

درجات التعريفية	التعريفية المحمولة على كاهل المستعمل عن كل دقيقة بحساب الدينار		الجانب الذي يتم إرجاعه الى صاحب الخدمة عن كل دقيقة بحساب الدينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة
	تعريفية عادية	تعريفية منخفضة	
د 1	0.080	0.060	0.030
د 2	0.100	0.080	0.050
د 3	0.140	0.120	0.090
د 4	0.180	0.160	0.130
د 5	0.220	0.200	0.170

يتم تسجيل الخدمة بإحدى هذه الدرجات حسب اختيار صاحب الخدمة ويصبح هذا التسجيل نافذاً في بداية الشهر الموالي لتاريخ الموافقة على الطلب الذي وقع إيداعه للغرض.

3 - تضبط تعريفات المكالمات في النظام الداخلي للدخول بـ 64 كلوبتة في الثانية للخدمات التلماتيكية والسمعية، باستعمال خط هاتفي للشبكة الرقمية للخدمات المندمجة والتي أطلق عليها الإسم التجاري «تونيريس»، على أساس التعريفات المضبوطة بالفقرة 2 أعلاه مع إضافة 30 %.

4 - تقع فوترة المكالمات في النظام الداخلي للدخول بـ إكس 25 حسب حجم الحركة عن قطعة لا تتجزأ مع احتساب 50 قطعة لكل مكالمة. ويضبط ثمن القطعة بـ 0,5 مليم.